

|  |
| --- |
| الموجبون لصلاة الجماعة من المذاهب الأربعة |

**إعداد**

**أشرف بن أحمد العفيصان**



**المقدمة**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فإن البحث عن حكم صلاة الجماعة ليس بجديد، إذ لا يكاد تخلو مدونة من المدونات الفقهية في جميع المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من التطرق إليها، وتفصيل الأدلة فيها، ولم تكن هذه الورقة التي أقدمها تحريرًا للنزاع في هذه المسألة، ولا سردًا للأدلة من الكتاب والسنة فيها، بل لفت انتباهي أن القول باستحبابها أو فرضها على الكفاية هو قول مذهب الشافعية كافة، بل حكي الإجماع على عدم فرضها على الأعيان، وبعد الاطلاع على بعض مدونات الفقه الشافعي تولد لي سؤال، وهو: هل مذهب الشافعية في صلاة الجماعة عدم وجوبها على الأعيان؟

بل فتح هذا السؤال أفقًا آخر لأسئلةٍ عن رأي جمهور المذاهب عن حكم صلاة الجماعة للرجال؟ وهل انفرد مذهب الحنابلة بالقول بالوجوب العيني لصلاة الجماعة؟ وهل القول بفرضيتها على الكفاية يجيز المداومة على تركها بالكلية؟ لعل هذه الورقة تجيب على هذه الأسئلة، ولعلها توقظ غافلا، وتعظم في النفوس قدر الصلاة، هذه الشعيرة التي تساهل فيها كثير من الناس وفرط في فضلها وأجرها الكبير بعض المحرومين، فنسأل الله السلامة.

وعند البحث حول هذه المسألة وقفت على ما حرره الشيخ الدكتور سعد الخثلان عن مذاهب العلماء في صلاة الجماعة، ومن نتائج بحثه ما قال: فعند التحقيق القول بالوجوب هو قول الجمهور، وليس القول بالاستحباب هو قول الجمهور، لأن الحنفية موافقون للحنابلة على الصحيح من مذهبهم في القول بالوجوب[[1]](#footnote-1) .

وأرجو أني من خلال بحثي هذا أن أضيف على ما ذكره الشيخ تأييدًا له بعض من أوجب صلاة الجماعة على الأعيان من أئمة المذاهب الأربعة، والله أسأل أن يوفقنا للحق، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ...

**أشرف العفيصان - المجمعة جمادى الأولى 1442هـ**

**المبحث الأول: الموجبون لصلاة الجماعة من الشافعية**

ابتدأت بالمذهب الشافعية على غير المعتاد في البحوث الفقهية، ذلك أن سؤال البحث كان يدور عن المذهب الشافعي، والإجابة عن دعوى الإجماع في المذهب الشافعي عن كون صلاة الجماعة ليست فرضًا على الأعيان.

**دعوى إجماع المذهب:**

قال الماوردي (450هـ): فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه أنها [أي صلاة الجماعة] ليست فرضًا على الأعيان، واختلف أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية أم سنة[[2]](#footnote-2).

وقال العمراني (558هـ): وأما الجماعة في سائر الصلوات فإنها ليست بواجبة على الأعيان، ولا شرط فيها، بلا خلاف على المذهب[[3]](#footnote-3).

وبعد استقراء مدونات المذهب الشافعي وجدت ما يخالف هذا دعوى هذا الإجماع، وتفصيل ذلك ما يأتي:

1. **الإمام الشافعي (204هـ):**

رأس المذهب وتاجه الأسمى الإمام محمد بن إدريس الشافعي، نص على أنه لا يرخص في ترك صلاة الجماعة، فقال: فلا أرخص لم قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر[[4]](#footnote-4).

وقد تأول أكثر الشافعية قول الشافعي هذا تأويلًا ليس على ظاهره، ولهذا لم يسلموا بقول بالفرض العيني لصلاة الجماعة.

1. **أبو ثور البغدادي (240هـ):**

وهو أبرز تلاميذ الشافعي، وإلى هذا القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر[[5]](#footnote-5) .

وقال الخطابي: وكان أبو ثور يوجب الجماعة [[6]](#footnote-6) .

وقال ابن المنذر: وممن كان يرى أن حضور الجماعات فرض عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل وأبو ثور[[7]](#footnote-7).

1. **الإمام إسماعيل المزني (264هـ):**

لم يذكر رأيه صراحة، ولكنه اكتفى بقول الشافعي، قال: باب فضل الجماعة والعذر بتركها، ثم ذكر قول الشافعي: ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر[[8]](#footnote-8).

1. **الإمام أبو بكر ابن خزيمة (311هـ):**

بوب بقوله: باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة ... والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة. ثم بوب بقوله: باب التغليظ في ترك شهود الجماعة. وبوب مرة ثالثة بقوله: باب التغليظ في ترك في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها[[9]](#footnote-9).

1. **الإمام ابن المنذر (318هـ):**

ذكر قول الشافعي في وجوب صلاة الجماعة، ثم قال: فدلت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة، على من لا عذر له، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير (لا أجد لك رخصة) فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة[[10]](#footnote-10).

قال النووي: القول الثالث: فرض عين، لكن ليست بشرط في صحة الصلاة، وهذا القول قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما ابن خزيمة وابن المنذر[[11]](#footnote-11).

1. **الإمام محمد ابن حبان (354هـ)[[12]](#footnote-12):**

بوب في صحيحه في كتاب الصلاة بقوله: باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها. وبوب بعذلك بقوله: ذكر الخبر الدال على على أن هذا الأمر حتم لا ندب. ثم قال: في هذا الخبر أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتيان الجماعات حتم لا ندب ... ثبت أن الأمر بإتيان الجماعات إيجاب لا ندب[[13]](#footnote-13).

1. **الإمام أبو سليمان الخطابي (ت388هـ):**

بوب بقوله: ومن باب التشديد في ترك الجماعة. ثم قال: وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبًا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف في مثل حال ابن أم مكتوم[[14]](#footnote-14).

بل كان يرجح الخطابي أنه القول بالوجوب العيني هو قول الشافعي، قال القاضي الحسين المروزي (462هـ): فخرّج أبو سليمان الخطابي قولًا للشافعي رحمه الله قولًا أنها [أي صلاة الجماعة] تفترض على الأعيان من كلام له في الكبير، وذلك أنه تلا قول الله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك)[[15]](#footnote-15).

1. **الإمام أبو المحاسن الروياني (502هـ):**

وهو فخر الإسلام وشيخ الشافعية، ذكر قول الشافعي: ولا أرخص في تركها من غير عذر، ثم قال: وهو الصحيح، ثم قال: لأن الله تعالى أمر أن يصلي جماعة في حال الخوف، ولم يعذر في تركها، فدل على أنها في حال الأمن أوجب[[16]](#footnote-16).

1. **الإمام ابن حجر العسقلاني (825هـ):**

لعله أكثر من أطال في ترجيح الوجوب العيني لصلاة الجماعة، حتى قال: واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح[[17]](#footnote-17)، قال في شرح حديث أبي هريرة: وأما حديث الباب فظاهر في كونها فرض عين، لأنها لوكانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه[[18]](#footnote-18).

1. **الإمام الشهاب القسطلاني الشافعي (923هـ)**

قال في باب وجوب صلاة الجماعة: وبهذا استدل الإمام أحمد ومن قال: إن الجماعة فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ... وإلى هذا ذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية. ثم ذكر الخلاف في ذلك، ثم قال: وسياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها[[19]](#footnote-19).

وحتى من رجح بفرضية صلاة الجماعة على الكفاية من متأخري الشافعية، نجده ينقل قول الوجوب على الأعيان، قال جمال الدين الأسنوي (772هـ): وذهب ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا إلى أنها فرض عين وقيل إنه قول للشافعي[[20]](#footnote-20).

واحتج ابن قاضي شهبة (874هـ) بظاهر السنة، فقال: وقيل [أي صلاة الجماعة] فرض عين، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام[[21]](#footnote-21).

وأما مسألة هجر الجماعة وتركها بالكلية بحجة سنيتها أو فرضيتها على الكفاية فلم يقل به أحد والله أعلم، ولهذا فإن في كتاب الكبائر المنسوب **للإمام شمس الدين الذهبي (ت748هـ)**[[22]](#footnote-22) ذُ كر الكبيرة السادسة والستين:

الإصرار على ترك صلاة الجمعة والجماعة من غير عذر![[23]](#footnote-23)

ولعل هذا مراد قول الإمام النووي: لا رخصة في ترك الجماعة سواء قلنا سنة أو فرض كفاية[[24]](#footnote-24)، والمعنى والله أعلم أي لا رخصة في الترك المطلق لصلاة الجماعة، وليس المقصود الرخصة بالترك مع الحصول على فضل الجماعة.

وقال: الإمام عبد الله بن حجازي الشرقاوي (1226هـ): وترد شهادة المداوم على تركها [الجماعة] بغير عذر بخلاف من داوم عليه بعذر، وإذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام العذر[[25]](#footnote-25) .

**المبحث الثاني: الموجبون لصلاة الجماعة من الحنفية**

قال ابن القيم (751هـ): وقالت الحنفية والمالكية هي سنة مؤكدة، ولكن يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لا شرط، لفظي، وكذلك صرح بعضهم بالوجوب[[26]](#footnote-26).

1. **الإمام أبو حنيفة (150هـ)**

لم أجد قولًا منسوبًا لأبي حنيفة رحمه الله في استحباب صلاة الجماعة وسنيتها، غير أن المحفوظ عن إمام المذهب الأعظم أبي حنيفة أنه لا يرى المطر والطين عذرًا في ترك الجماعة، وأنه لا يرخص في تركها إلا أشتد الأذى، فليس المطر في كل حال، قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الأمطار والأرداغ أيؤتى فيها المساجد؟ أو يصلى في المنازل؟ فقال: ما أحب أن يتركوا حضور المساجد، فقال أبو يوسف: هذا أحسن ما سمعنا فيه[[27]](#footnote-27).

وعن أبي حنيفة: إذا اشتد التأذي يعذر، قال الحسن: أفادت هذه الرواية أن الجمعة والجماعة في ذلك سواء[[28]](#footnote-28).

بل روي عن أبي حنفية قولان في وجوب صلاة الجماعة على الضرير، قال أبو المحاسن الملطي (803هـ): اختلف أهل العلم في وجوب الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح، فطائفة جعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهله عن التخلف، وعذره طائفة، والقولان مرويان عن أبي حنيفة والصحيح وجوب الحضور عنده[[29]](#footnote-29)، ونلاحظ أن الخلاف المحكي في حكم الجماعة على الضرير، أما الصحيح فمسلم بالحكم بوجوبها عليه.

1. **الإمام أبو بكر الجصاص (370هـ):**

قال في تفسير قوله تعالى: (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد)[[30]](#footnote-30): مطلب في وجوب فعل المكتوبات في جماعة. ثم قال: وذلك يدل على وجوب فعل المكتوبات في جماعة، لأن المساجد مبنية للجماعات، وقد روي عن رسول أخبار في وعيد تارك الصلاة جماعة، وأخبار في الترغيب فيها، فمما روي ما يقتضي النهي عن تركها قوله صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)[[31]](#footnote-31).

1. **الإمام شمس الأئمة الحلواني (448هـ):**

وممن يشدد في صلاة الجماعة في المساجد الإمام عبد العزيز الحلواني، بل يرى وجوب أدائها في المسجد، فقد سئل عمن يجمع بأهله أحيانًا، هل ينال ثواب الجماعة؟ قال: لا، ويكون بدعة ومكروهًا بلا عذر[[32]](#footnote-32).

1. **الإمام علاء الدين السمرقندي (539هـ):**

ذكر عدة فصول في باب الإمامة، وأولها "أن الجماعة واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وكلاهما واحد، وأصله ما روي عن النبي عليه السلام، واظب عليها وكذلك الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا مع النكير على تاركها، وهذا حد الواجب دون السنة[[33]](#footnote-33).

1. **الإمام** **علاء الدين الكاساني الحنفي (587هـ):**

فقد قال عامة مشايخنا أنها واجبة ... ووجه قول العامة الكتاب والسنة وتوارث الأمة، أما الكتاب فقد قال الله تعالى: (واركعوا مع الراكعين) ... وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ...) ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بتارك الواجب، وأما توارث الأمة فلأن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم واظبت عليها وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافًا في الحقيقة بل من حيث العبارة لأنه السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصًا ما كان في شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب... تجب على الرجال العقلاء الأحرار البالغين القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج[[34]](#footnote-34) .

1. **الإمام برهان الدين ابن مازه البخاري (ت616هـ):**

الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام...) ومثل هذا الوعيد إنما يتحقق بتارك الواجب أو بتارك السنة المؤكدة[[35]](#footnote-35).

1. **الإمام نجم الدين مختار الزاهدي (658هـ)**:

والجماعة سنة مؤكدة للرجال، قال الزاهدي: أرادوا بالتأكيد الوجوب، إلا الجمعة والعيد فشرط، لاستدلالهم بالأخبار الواردة في الوعيد الشديد في تركها[[36]](#footnote-36) .

1. **الإمام ابن مودود الموصلي الحنفي (683هـ):**

الجماعة سنة مؤكدة، وقال عليه الصلاة والسلام: (لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ...) وهذا أمارة التأكيد، وقد واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يسع تركها إلا لعذر[[37]](#footnote-37) .

1. **الإمام حافظ الدين النسفي (ت 710هـ)**

والذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم، والصحيح أنه يأثم ... وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة[[38]](#footnote-38).

1. **الإمام فريد الدين الدهلوي (786هـ):**

الجماعة سنة مؤكدة، لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر[[39]](#footnote-39).

1. **الإمام قوام الدين الأترازي (بعد780 هـ):**

سنة في قوة الوجوب، وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدى وهي التي أخذها هدى وتركها ضلال، وتاركها يستوجب إساءة وكراهية[[40]](#footnote-40) .

1. **الإمام الكمال ابن الهمام (861هـ):**

قوله (الجماعة سنة) لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوى، إذ مقتضاه الوجوب إلا لعذر، إلا أن يريد ثبوتها بالسنة، وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر. .. وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود (ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم) لا حجة للقائلين فيه بالسنية، إذ لا يتنافى الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق، وقوله (لضللتم) يعطي الوجوب ظاهرًا[[41]](#footnote-41).

1. **الإمام أبو بكر ابن الحداد الزبيدي (800هـ)**

والجماعة سنة مؤكدة أي قريبة من الواجب، وفي التحفة واجبة لقوله تعالى: (واركعوا مع الراكعين)، وإنما قلنا إنها سنة لقوله: الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق[[42]](#footnote-42).

1. **الإمام سراج الدين ابن نجيم الحنفي (1005هـ):**

وفي المفيد الجماعة واجبة وسنة لوجوبها بالسنة، وهذا معنى قول بعضهم واجبة وسنة مؤكدة سواء، إلا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها بلا عذر يوجب إثما ... وأعدل الأقوال وأقواها الوجوب[[43]](#footnote-43).

1. **الإمام شيخي زاده الحنفي (1078هـ):**

الجماعة سنة مؤكدة قريبة من الواجب حتى لو تركها أهل مصر لقوتلوا، وإذا ترك واحد ضرب وحبس، ولا يرخص لأحد تركها إلا لعذر... ولكن غير شرط لجوازها، فإنها لا تبطل الصلاة بغير جماعة، ولكن يأثم، فيؤول إلى كون المراد به الوجوب وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة[[44]](#footnote-44).

1. **الإمام أحمد الطحطاوي (1231هـ):**

(والصلاة بالجماعة سنة) في الأصح مؤكدة شبيهة الواجب في القوة (للرجال) للمواظبة، فلا يسع تركها إلا بعذر، ولو تركها أهل مصر قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام[[45]](#footnote-45).

1. **الإمام أنور شاه الكشميري (1352هـ)**

الجماعة واجبة في القول الراجح لنا وتاركها فاسق[[46]](#footnote-46).

وإن رخص بعض الأحناف في ترك الجماعة فإنهم لا يرخصون في المداومة على ترك الجماعة فقد ذكر ابن عابدين (ت1252هـ) أن الخراسانيين على أنه يأثم إذا اعتاد الترك[[47]](#footnote-47) [أي ترك الجماعة]

**المبحث الثالث: الموجبون لصلاة الجماعة من المالكية**

1. **الإمام ابن عطية الأندلسي (564هـ) في تفسيره:**

وقالت فرقة إنما خص الركوع إنما قال (مع) لأن الأمر بالصلاة لم يقتض شهود الجماعة، فأمرهم بقوله (مع) بشهود الجماعة[[48]](#footnote-48).

1. **الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري (ت 749هـ):**

قال في شرح قوله (صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية) والمشهور هو الأول، وأكثر الأحاديث ظاهرة في أنها فرض عين[[49]](#footnote-49).

1. **فقيه المالكية محمد التاودي ابن سودة الفاسي (ت 1209هـ)**

وحديث الباب ظاهر في كونها فرض عين، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق[[50]](#footnote-50) .

1. **الشيخ الدكتور محمد المنصور إبراهيم**

الذي يترجح بعد عرض الأدلة أن القول الثاني وهو وجوب صلاة الجماعة أقوى دليلًا وأهدى سبيلًا[[51]](#footnote-51).

ونجد بعض علماء المالكية يشير إلى ملمح مهم، وهو حكم المداومة والإصرار على ترك الجماعة، إذ يشنعون على من استمر على ترك الجماعة، ويوجبون العقوبة على تاركها بالكلية، رغم قولهم بالسنية المؤكدة للجماعة.

ومن هؤلاء الإمام **أبو العباس القرطبي (ت671هـ)**  صاحب التفسير قال: ويجب على من أدمن التخلف عنها [أي عن صلاة الجماعة] من غير عذر العقوبة[[52]](#footnote-52).

وكذلك قال **الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ)** في ذكره للفعل المندوب بالجزء ويكون واجبًا بالكل**،** يقول: صلاة الجماعة، من داوم على تركها يُجرّح، فلا تقبل شهادته، لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول عليه السلام من داوم على ترك الجماعة فهم أن يحرق عليهم بيوتهم، كما كان عليه السلام لا يغير على قوم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار[[53]](#footnote-53) .

ومن أحسن ما قاله علماء المالكية في تعظيم شأن الصلاة مع الجماعة قول **العلامة التتائي المالكي (ت942هـ):** صلاة الجماعة عز الإسلام ونصرة دعوة النبي وإظهار شريعته وسننه وغيظه، وغيظ أهل الشرك وإرهابهم، تحرس أهل الإيمان وتطرد عنهم أنفاس الأشقياء منهم، وتثمر في قلوبهم المحبة والألفة والنصيحة في الدين.[[54]](#footnote-54)

وقول **علي بن عبد الصادق الطرابلسي (ت1138هـ):** الصلاة مع الجماعة عصمة من كل آفة، من فاته منها شيء يسير فاته خير كثير ... وما فاتني ركعة منها قط إلا رأيت أثرها في يومي.[[55]](#footnote-55)

**المبحث الرابع: اتفاق الحنابلة على وجوب الجماعة**

لم يختلف النقلة عن إمام المذهب الإمام أحمد بن حنبل بأنه ممن يوجب الصلاة جماعة وجوبًا عينيًا، وكل من ذكر خلاف المذاهب في صلاة الجماعة يذكر رأيه من الموجبين لها.

1. **الإمام أحمد بن حنبل (ت 214هـ):**

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الصلاة في جماعة حضورها واجب؟ فعظم أمرها جدًا، فقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك[[56]](#footnote-56).

قال حرب: قلت لأحمد -رحمه اللَّه- فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد؟ قال: يخرجون إلى المسجد ولا يصلون في الدار. وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام[[57]](#footnote-57) .

وقد أطبقت مدونات المذهب الحنبلي على الوجوب العيني لصلاة الجماعة للرجال القادرين، دون اشتراطها لصحة الصلاة، ومن ذلك:

1. **الإمام أبو المواهب العكبري (439هـ):**

صلاة الجماعة واجبة على الأعيان[[58]](#footnote-58).

1. **الإمام أبو الخطاب الكلوذاني (ت 510هـ):**

الجماعة واجبة على الأعيان لكل صلاة مكتوبة[[59]](#footnote-59).

1. **الإمام أبو الفرج ابن الجوزي (ت580هـ):**

الجماعة واجبة على الرجال في المكتوبات، وليست شرطًا[[60]](#footnote-60).

1. **الإمام نصير الدين ابن سنينة السامري (ت616هـ)**

وفعل الصلوات المكتوبات في جماعة واجب على من تجب عليه الصلاة إلا النساء وجوب عين لا كفاية[[61]](#footnote-61).

1. **الإمام الموفق ابن قدامة (ت620هـ):**

هي [الجماعة] واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرط[[62]](#footnote-62).

1. **شيخ الإسلام ابن تيمية (ت724هـ):**

له فتوى عن صلاة الجماعة، طبعت في كتاب وقال فيه: هي واجبة على الأعيان وهذا المنصوص في مذهب أحمد وغيره من أئمة السلف[[63]](#footnote-63).

1. **الإمام ابن قيم الجوزية (ت 751هـ):**

له رسالة بعنوان (الصلاة وحكم تاركها)، جمع فيها 12 دليلًا من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على وجوب صلاة الجماعة[[64]](#footnote-64)، نصر فيها القول بالوجوب، ثم قال: وقد ذكرنا من أدلة الوجوب ما فيه كفاية[[65]](#footnote-65).

1. **الإمام شمس الدين ابن مفلح (ت763هـ):**

باب صلاة الجماعة أقلها اثنان وهي واجبة نص عليه[[66]](#footnote-66).

1. **الإمام زين الدين ابن رجب الحنبلي (ت795هـ):**

وهذا الحديث ظاهر في وجوب الجماعة في المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه هم بتحريق المتخلفين عن الجماعة ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجب[[67]](#footnote-67).

1. **الإمام علاء الدين المرداوي (ت885هـ):**

صلاة الجماعة هي واجبة نصًا للصلوات الخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين[[68]](#footnote-68).

1. **الإمام شرف الدين موسى الحجاوي (ت 968هـ):**

وهي واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها[[69]](#footnote-69) .

وقال: باب صلاة الجماعة تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط[[70]](#footnote-70).

1. **الإمام تقي الدين ابن النجار (972هـ)**

صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين ولو سفرًا في شدة خوف لا شرط[[71]](#footnote-71).

1. **الإمام مرعي بن يوسف الكرمي (ت 1033هـ):**

تجب على الرجال الأحرار القادرين حضرَا وسفرًا[[72]](#footnote-72).

1. **الإمام منصور البهوتي (1051هـ):**

الجماعة واجبة وجوب عين[[73]](#footnote-73)، وقال: (تلزم الرجال) الأحرار القادرين ولو سفرًا في شدة خوفٍ وجوبَ عين[[74]](#footnote-74).

1. **الإمام محمد بن بدر الدين ابن بلبان (ت 1083هـ):**

تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين[[75]](#footnote-75).

1. **الإمام شمس الدين السفاريني (ت 1188هـ):**

والحاصل أن الأخبار النبوية والآثار السلفية دالة دلالة بينة على الوجوب على الأعيان، لا يقال: يمكن أن يكون التهديد والوعيد على ترك الكفاية، إنما نقول لو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه[[76]](#footnote-76).

1. **الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت 1206هـ)**

باب صلاة الجماعة، أقلها اثنان في غير جمعة وعيد، وهي واجبة على الأعيان حضرًا وسفرًا حتى في خوف[[77]](#footnote-77).

1. **الشيخ إبراهيم ابن ضويان (ت 1353هـ):**

(تجب على الرجال الأحرار القادرين) والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى[[78]](#footnote-78).

1. **الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم العاصمي (ت1392هـ):**

قال في حكم وجوب صلاة الجماعة: أي متعين ثابت على الرجال كل منهم بعينه، حضرًا وسفرًا، وبرهان ذلك الكتاب والسنة والآثار والاعتبار وعمل المسلمين قرنا بعد قرن[[79]](#footnote-79).

1. **الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين (1421هـ):**

فدليل وجوبها [أي صلاة الجماعة] كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة رضي الله عنهم[[80]](#footnote-80).

1. **الشيخ الدكتور محمد بن سليمان الأشقر (ت1430هـ):**

صلاة الجماعة واجبة متعينة على الرجال المكلفين القادرين عليها[[81]](#footnote-81)

1. **الشيخ عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل (1432هـ):**

قال في شرح المتن (تلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرط) لو كانت شرطًا لم تصح الصلاة، وهذا هو الصحيح أنها ليست بشرط، إن تركها لغير عذر أثم وصحت، وتركها ذنب كبير[[82]](#footnote-82).

**الخاتمة**

* القول بالوجوب العيني لصلاة الجماعة للرجال هو قول الجمهور، ليس عند الحنفية والحنابلة فحسب، بل هو قول شائع في كل مذهب من المذاهب الأربعة.
* القول باتفاق علماء الشافعية بأن صلاة الجماعة ليست شرطًا على الأعيان دعوى غير صحيحة، بل من الشافعية ومن متقدميهم يوجبون وجوبًا عينيًا .
* المحفوظ عن الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، أقوال تدل على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.
* أما الإمام مالك فلم أجد عنه قولًا محفوظًا عنه يرخص في ترك الجماعة، وإن كان الأكثرية من المالكية يقولون بالسنية المؤكدة لصلاة الجماعة.
* قول بعض الأحناف بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ليس على ظاهره، بل المقصود بها سنة في قوة الوجوب، وسنة الهدى التي تركها ضلالة وإثم.
* لا يوجد مخالف من الحنابلة خرج عن القول بالوجوب العيني لصلاة الجماعة، بل هو اتفاق علماء المذهب قاطبة.
* وإن ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة إلا أنهم يوجبون العقوبة على من أدمن التخلف عنها، ويقاتل أهل البلد إذا تمالؤوا على تركها، ولم أجد من أجاز ترك صلاة الجماعة بالكلية وهجر المساجد، بل إن الإصرار على ترك الجمعة والجماعة معدود في كبائر الذنوب، والعياذ بالله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. بحث منشور بعنوان: "حكم صلاة الجماعة وبيان مذاهب العلماء في ذلك"، للشيخ سعد الخثلان، بتاريخ 14 ربيع الأول 1438هـ في موقعه الشبكي <https://saadalkhathlan.com/2243> [↑](#footnote-ref-1)
2. الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية 1994م، 2/297 [↑](#footnote-ref-2)
3. البيان في مذهب الشافعي، اعتنى به قاسم النور، دار المنهاج، 2/361 [↑](#footnote-ref-3)
4. الأم، تحقيق رفعت فوزي، دار الوفاء، ط1، 2001م، 2/292. [↑](#footnote-ref-4)
5. فتح الباري، تحقيق وتعليق ابن باز وعبد الباقي والخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 2/126. [↑](#footnote-ref-5)
6. معالم السنن، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط1، 1/160 [↑](#footnote-ref-6)
7. الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط1، 1425هـم2004م، 2/126. [↑](#footnote-ref-7)
8. مختصر المزني، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ص 35 [↑](#footnote-ref-8)
9. صحيح ابن خزيمة، تحقيق الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 2003م، ص 716-719 [↑](#footnote-ref-9)
10. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، راجعه وعلق عليه أحمد بن سليمان، دار الفلاح، 1430هـ، 4/148. [↑](#footnote-ref-10)
11. المجموع في شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 4/85. [↑](#footnote-ref-11)
12. معدود في فقهاء الشافعية ، وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/105. [↑](#footnote-ref-12)
13. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ص602- 603 [↑](#footnote-ref-13)
14. معالم السنن، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، ط 1، 1932م، 1/160. [↑](#footnote-ref-14)
15. التعليقة تحقيق علي عوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ص 343 [↑](#footnote-ref-15)
16. بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط1، 2009، 2/243. [↑](#footnote-ref-16)
17. فتح الباري 2/129. [↑](#footnote-ref-17)
18. فتح الباري، 2/126. [↑](#footnote-ref-18)
19. إرشاد الساري ضبطه محمد الخالدي، دار الكتب العلمية ط1،1996م، 2/287-288. [↑](#footnote-ref-19)
20. المهمات في شرح الروضة والرافعي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، 2009م، 3/284 [↑](#footnote-ref-20)
21. بداية المحتاج في شرح المنهاج، عني به أنور الداغستاني، دار المنهاج ط1، 2011م، 1/322 [↑](#footnote-ref-21)
22. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكي (771هـ)، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د ت، د ط. [↑](#footnote-ref-22)
23. الكبائر دار الفكر، بيروت د.ت، د.ط، ص 231 [↑](#footnote-ref-23)
24. روضة الطالبين 1/344، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م [↑](#footnote-ref-24)
25. حاشية الشرقاوي، دار الكتب العلمية 2/110 [↑](#footnote-ref-25)
26. الصلاة، دار عالم الفوائد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، تحقيق عدنان البخاري، ص 211. [↑](#footnote-ref-26)
27. المحيط البرهاني 2/211، البناية في شرح الهداية 2/325، تبيين الحقائق 1/133 [↑](#footnote-ref-27)
28. حاشية ابن عابدين 2/292، وشرح فتح القدير 1/144 [↑](#footnote-ref-28)
29. المعتصر من المختصر، عالم الكتب ببيروت، مكتبة المتنبي بدمشق ص 33 [↑](#footnote-ref-29)
30. الآية 29 من سورة الأعراف. [↑](#footnote-ref-30)
31. أحكام القرآن، ضبط نصه عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، 3/40-41 [↑](#footnote-ref-31)
32. الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لملا خسرو الحنفي، مير محمد كتب خانة، كراتشي باكستان، 1/84، فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، 2/353. [↑](#footnote-ref-32)
33. تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط1، 1984م، 1/227. [↑](#footnote-ref-33)
34. بدائع الصنائع، تحقيق معوض وعبد الموجود، دار الكتب العلمية ط2، 2003م 1/212. [↑](#footnote-ref-34)
35. المحيط البرهاني، تحقيق عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/210. [↑](#footnote-ref-35)
36. النهر الفائق 1/238، حاشية ابن عابدين 2/287 [↑](#footnote-ref-36)
37. الاختيار لتعليل المختار، تعليقات محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، ص 57. [↑](#footnote-ref-37)
38. كنز الدقائق بشرح البحر الرائق، ضبطه وأخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1/528. [↑](#footnote-ref-38)
39. الفتاوى التاتارخانية، قام بترتيبه شبير القاسمي، مكتبة زكريا بديوبند، الهند، 2/83 [↑](#footnote-ref-39)
40. البناية في شرح الهداية، بدر الدين العيني، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420/1999م، 2/324 [↑](#footnote-ref-40)
41. شرح فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م، 2/353. [↑](#footnote-ref-41)
42. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، تحقيق إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، 1/157. [↑](#footnote-ref-42)
43. النهر الفائق 1/238 [↑](#footnote-ref-43)
44. مجمع الأنهر 1/161 [↑](#footnote-ref-44)
45. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص 286. [↑](#footnote-ref-45)
46. العرف الشذي 1/229، تصحيح محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1425هـ/2004م [↑](#footnote-ref-46)
47. منحة الخالق 1/528 [↑](#footnote-ref-47)
48. المحرر الوجيز 1/136، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1/ 2001م [↑](#footnote-ref-48)
49. تنبيه الطالب لفهم جامع الأمهات لابن الحاجب 1/342، تحقيق د. عبد اللطيف الشيباني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2018م [↑](#footnote-ref-49)
50. حاشية التاودي على صحيح البخاري 1/389، ضبطه وصححه عمر الراوي، دار الكتب العلمية، ط1، 2007م [↑](#footnote-ref-50)
51. فتح البرية في فقه المالكية، مكتبة الإمام البخاري، نيجيريا، ط1، 2017م/ 1438هـ، ص 472. [↑](#footnote-ref-51)
52. تفسير القرطبي 1/389، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط 5،2003م [↑](#footnote-ref-52)
53. الموافقات: عناية وضبط الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط 6، 2004م/ 1425هـ، 1/113 [↑](#footnote-ref-53)
54. خطط السداد والرشد في الفقه المالكي، تحقيق الطهطاوي، دار ابن حزم، ط1، 1437هـ/2016م، ص 349. [↑](#footnote-ref-54)
55. إرشاد المريدين ، تحقيق د/ السايح علي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 2001م، 1/450. [↑](#footnote-ref-55)
56. مسائل أحمد لابنه عبد الله، مسألة 498، ، تحقيق علي المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1406هـ، ص350. [↑](#footnote-ref-56)
57. الجامع لعلوم الإمام أحمد، جمع خالد الرباط وسيد عزت ومجموعة، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط1، 1430هـ/2009م. 21/184 [↑](#footnote-ref-57)
58. رؤوس المسائل الخلافية، تحقيق د/ ناصر السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1/ 280 [↑](#footnote-ref-58)
59. الهداية، تحقيق د/ماهر الفحل وعبد اللطيف هميم، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2004م، ص94. [↑](#footnote-ref-59)
60. المذهب الأحمد، مطبعة ق بومباي الهند، 1378هـ، 1959م، ص21. [↑](#footnote-ref-60)
61. المستوعب، تحقيق د/عبد الملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، ط2، 1424هـ/2003م، 1/221. [↑](#footnote-ref-61)
62. المقنع، ، تحقيق الأرناؤوط والخطيب، مكتبة السوادي جدة، ط1، 2000م، ص 60. [↑](#footnote-ref-62)
63. صلاة الجماعة والقراءة خلف الإمام، تحقيق مجدي السيد، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط1، 1992م، ص 20. [↑](#footnote-ref-63)
64. الصلاة وحكم تاركها، ص 249. [↑](#footnote-ref-64)
65. الصلاة وحكم تاركها ، ص211- 246 [↑](#footnote-ref-65)
66. الفروع، عناية رائد صبري، دار الأفكار الدولية، الأردن، 2004م، ص 296. [↑](#footnote-ref-66)
67. فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي ط1، 1417هـ1996م، 4/14. [↑](#footnote-ref-67)
68. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المطبعة السلفية، ص 56. [↑](#footnote-ref-68)
69. الإقناع ، تحقيق التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، 1423هـ/2002م، 1/245. [↑](#footnote-ref-69)
70. زاد المستقنع، تحقيق د/ محمد الهبدان، دار ابن الجوزي ط2، 1428هـ، ص100. [↑](#footnote-ref-70)
71. منتهى الإرادات، تحقيق د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ص 75. [↑](#footnote-ref-71)
72. دليل الطالب، منشورات المكتب الإسلامي، ط2، 1389هـ، ص42. [↑](#footnote-ref-72)
73. كشاف القناع ، دار عالم الكتب، 1/452. [↑](#footnote-ref-73)
74. الروض المربع، تحقيق د/عبدالله الطيار ود/إبراهيم الغصن ود/خالد المشيقح، دار مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1426/2005م، 3/118. [↑](#footnote-ref-74)
75. أخصر المختصرات، تحقيق محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1416هـ، ص120. [↑](#footnote-ref-75)
76. كشف اللثام، تحقيق نور الدين طالب، قطاع المساجد، الكويت، ط1، 1428هـ2/115 [↑](#footnote-ref-76)
77. آداب المشي إلى الصلاة، تصحيح عبد الكريم اللاحم وناصر الطريم وسعود البشر، د.ن، د.ط، د.ت، ص 25. [↑](#footnote-ref-77)
78. منار السبيل، وقف على طبعه محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، ط1، 1387هـ، 1/118. [↑](#footnote-ref-78)
79. حاشية الروض المربع، ، ط10، 1425هـ، 2/265. [↑](#footnote-ref-79)
80. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ط1، 1423هـ، 4/133. [↑](#footnote-ref-80)
81. المجلي في الفقه الحنبلي، دار البشير، جدة، ط1، 1419هـ/1998م، ص 154 [↑](#footnote-ref-81)
82. تحقيق المراد في شرح متن الزاد، جمعه ورتبه خالد الرشيد العمرو، دار ابن الجوزي، ط2، 1438هـ، ص144. [↑](#footnote-ref-82)